بتعليق النية سواما تامعا او مرتبا ويفرق بينهما وبين صغار المماليك حيث
قلنا بعدم الصلاة عليهم بتحقق اسلام احدهما وذكر يوجب الصلاة عليه
لكنه لما لم يتعين اشبه ما لو اختلط مسلم بكافر ع ش على م ر   على المجنون
اي ما لم يتعد بجنونه م ر   لما ذكر اي وهو عدم تكليفه ولو خلق اعمى اصم
اخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة ع ش م ر ومثله من خلق اعمى
اصم ناطقا لان النطق بمجرده لا يكون طريقا لمعرفة الاحكام الشرعية
بخلاف البصر والسمع ع ش فلو ردت اليه حواسه بعد مدة فهل يجب عليه
قضاء تلك المدة وكذا من لم تبلغه الدعوة اذا بلغته قال سم يجب على الثاني
دون الاول اه قال بعض شيوخنا والفرق فيه وجود الاهلية في من
لم تبلغه الدعوة دون الاخرس قلت هذا الفرق فيه شيء اذ لم تبلغه الدعوة
كافر او في حكمه والاخرس مسلم فكيف يلحق غير المسلم دون المسلم فليتامل
اج وقد يقال من لم تبلغه الدعوة ليس بكافر ولا في حكمه بل في حكم مسلم
نشا بعيدا عن العلماء فهو اهل في الجملة كما في ع ش على م ر والكلام في
الخرس الاصلي اما الطاري فان كان قبل التمييز فكالاصلي وان كان بعد
التمييز ولو قبل البلوغ وعرف الحكم تعلق به الوجوب اه اج
وسكت المص الخ قد يقال لا سكوت لذكره له في باب الحيض بقوله ويحرم
بالحيض الصلاة وسياتي ذكره في الشروط ايضا   ولا قضاء على الكافر
اي لا يطلب له فلو قضاها لا تنعقد وهذا هو المعتمد خلافا لـ
وسم من ندب القضاء له   كحق الادمي اي فانه لا يسقط بالجحود بعد
الاقرار به   قضى ايام الجنون محله ما لم يسلم اصوله حال جنونه والا
فيحكم باسلامه منه ح ويسقط القضاء زمن الجنون من وقت الحكم بالاسلام
سم قلت بل لو جن وفي احد اصوله مسلم اي ولو ميتا كان الحكم
كذلك من غير فرق اه اج   تغليظا عليه وهذا بخلاف من سكر متعديا
او صلى قاعدا لا قضاء عليه لانها معصية بانها تاكد وايضا
بالبدل حالة العجز اه من الروض اي لا يقضي بعد شفا السكر   ثم جن

اي

وعليهم فيما يعلمونها في الاخرة اه سم

١٢١

اي بلا تعد واعلم ان القسمة العقلية تقتضي ستة وثلاثين صورة من
ضرب الجنون والاغماء والسكر في نفسها وضرب التسعة الحاصلة في الوقوع
في الردة والوقوع في غيرها وضرب الثمانية عشر الحاصلة في اثنين
التعدي وعدمه فالجملة ما ذكر فالواقع في الردة يجب فيه القضاء مطلقا
والواقع في غيرها يجب فيه القضاء مع التعدي ولا يجب مع عدمه
وغير المتعدي به الواقع في المتعدي يجب فيه القضاء مدة التعدي
به فقط اه قرره شيخنا   او سكرت اي بتعد لانه المراد عند الاطلاق
لم تقض زمن الحيض والنفاس يعني انها لا تقضي زمن الحيض
والنفاس ولو وقع في الردة وبه يلغز ويقال لنا مرتد لا يقضي الصلاة
زمن الردة مع بلوغه وعقله   من اهلها اي الرخصة
الردة م   نسب فيه الى السهو اي لان استصحاب حكم الردة على زمن الجنون عارضه
كون الحائض مكلفة بالترك فالتغليظ بسبب الردة منع منه مانع
فالحيض مانع والردة مقتضي فيغلب المانع قال بعضهم جوابا عن
المجموع ويمكن حمله على ما اذا طرا بعد الحيض   ولا قضاء على الطفل
ذكرا كان او غيره اذا بلغ نعم يندب قضاء ما فاته من زمن التمييز فقط
دون ما قبله فلا ينعقد كما اشار الش اليه بقوله ولو قضا ما فاته بعد
التمييز   ويامر الولي بها اي وجوبا حتى في القضاء كما ذكره اه وحكمة
ذلك التمرين عليها ليعتادها اذا بلغ واخر الضرب للعشر لانه عقوبة
والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه ح يقوى ويحتمله غالبا
اه ج   والتمييز بعد استكمال اي التمييز يعتبر بعد استكمال
في اثنائها والمراد بالاثناء ما بعد التاسعة   ونحوهما كالموقوف عليه
دع   وكالامين الذي راى من لا يهتدي الى منزل اهله او سيده فانه يامره كالمو
والمستعير   يجب على الاباء والامهات الخ فهو فرض كفاية وتكفي الجدة مع
وجود الاب ويقدم احد الزوجين من حيث الندب على غير الابوين اي
فيامر ولا يضرب الا باذن الولي ومؤنة تعليمهم الفرض او النفل في مالهم ثم ابائهم

هذا في الاجرة ... التعليم